La vente forcée des parts sociales saisies ne relève pas de la compétence de l’huissier de justice (CA. com. Casablanca 2020)

Identification			
Ref 68621	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 108
Date de décision 20200114	**N° de dossier** 2019/8224/5825	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Voies d'exécution, Procédure Civile	**Mots clés** Voies d'exécution, Vente forcée, Saisie exécutoire, Rejet de la demande, Parts sociales, Ordonnance sur requête, Huissier de justice, Exclusion de compétence, Demande d'expertise, Compétence matérielle
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance rejetant une demande d'expertise sur la valeur de parts sociales saisies, la cour d'appel de commerce se prononce sur la compétence de l'agent d'exécution en la matière. Le président du tribunal de commerce avait refusé de désigner un expert au motif que la vente ultérieure des parts n'entrait pas dans les attributions de l'huissier de justice.

L'appelant soutenait que cette question, relevant des difficultés d'exécution, ne pouvait justifier le rejet d'une requête fondée sur l'article 148 du code de procédure civile. La cour retient cependant que la vente de parts sociales est exclue de la compétence de l'huissier de justice, telle que délimitée par l'article 15 de la loi 81.03.

Elle juge en effet que les parts sociales constituent un élément du fonds de commerce de la société. Leur réalisation forcée est par conséquent soumise aux procédures spécifiques de vente des biens meubles prévues aux articles 462 et suivants du code de procédure civile.

L'ordonnance de rejet est donc confirmée, par substitution de motifs.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد الحسين (ن.) بن أحمد بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 26/11/2019 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/11/2019 تحت عدد 33423 في الملف عدد 33423/8103/2019 القاضي : برفض الطلب .

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، و يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المستأنف ، أنه بتاريخ 14/11/2019 تقدم السيد الحسين (ن.) بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في اطار الفصل 148 من ق.م.م عرض فيه أنه استصدر امرا تحت عدد 1327 بتاريخ 18/04/2019 في الملف عدد 1327/8102/2019 قضى على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 2.594.194,00 درهم فتح له الملف التنفيذي عدد 3068/8510/2019 حرر بموجبه محضر بعدم وجود ما يحجز بتاريخ 06/06/2019 ، وأنه استصدر أمرا تحت عدد 086/3 بتاريخ 23/10/2019 باجراء حجز تحفظي على الحصص التي يمتلكها المطلوب في التنفيذ في شركة (ا. س.) المسجلة بالسجل التجاري عدد 352457 و تم تحرير محضر بالحجز التحفظي في ملف التنفيذ عدد 6409/8510/2019 بتاريخ 29/10/2019، و تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بتاريخ 30/10/2019 لاتمام اجراءات التنفيذ حسب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي . وأنه لما كانت مواصلة التنفيذ تقتضي انتداب خبير لتقييم الحصص التي يملكها المدعى عليه في حدود 300 حصة من مجموع 1000 حصة في شركة (ا. س.) و هي شركة محدودة المسؤولية . لأجله يلتمس الامر بانتداب أحد الخبراء لتحديد قيمة الحصص التي يملكها المنفذ عليه في الشركة المذكورة . مرفقا الطلب ب: نسخة محضر باجراء حجز تحفظي – نسخة محضر تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي – صورة من النظام الاساسي لشركة (ا. س.) – نسخة أمر باجراء حجز تحفظي – صورة من السجل التجاري .

وحيث اصدر السيد رئيس المحكمة التجارية الأمر المشار اليه أعلاه .

استأنفه السيد الحسين (ن.) بن أحمد بواسطة نائبه ، و ابرز في أسباب استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع ما يلي :

أولا : الأمر القضائي المطعون فيه لا يستند على أساس في القانون :

ذلك ان البت في الطلب الرامي إلى تعيين خبير بصريح الفصل 148 من ق.م.م لا يشترط إلا عدم وجود نص خاص يتناوله و ينظمه و عدم إضراره بحقوق الغير، و مؤدى ذلك أن كل طلب قدم في إطار الفصل 148 من ق.م.م في النطاق المحدد من طرفه يكون مقبولا؛ و يستجاب له مادام متوفرا على الشرطين المذكورين ، و الأمر المطعون فيه لم يتعرض لتوفر الطلب على الشرطين المشار إليهما من عدم توفرها و إنما استند فيما قضى به من رفض الطلب على علة أخرى لم يجعل منها القانون شرطا لعدم قبول الطلب أو رفضه، ولم يكن للسيد رئيس المحكمة التجارية أن يستند إليها و يضيفها كشرط جديد للنظر في الطلبات التي تقدم إليه في إطار الفصل 148 من ق.م.م .

ثانيا : وجود إشكال في التنفيذ أو في الجهة التي تباشره لا يعتبر سببا لرفض الطلب :

ذلك أن وجود إشكال في التنفيذ أو وجود منازعة في الجهة التي تباشره إنما يرجع إلى السيد رئيس المحكمة إما في إطار الفصل 149 أو 436 من ق.م.م و الذي له حق النظر فيها ، و ليس لرئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م أن يتعرض لها أو يستند إليها و ينظر فيها حتى و لو كانت مطروحة أمامه في إطار هذا الفصل . و لذلك ، فإن ما استند إليه الأمر القضائي المطعون فيه في تعليله يفتقر إلى الأساس القانوني، و لم يكن للسيد رئيس المحكمة أن يستند إليه مادام ليس مطروحا أمامه الإشكال الذي ورد في تعليله لرفض الطلب، و القانون يوجب صياغته في إطار قانوني آخر.

ثالثا – ليس لرئيس المحكمة التجارية أن يصرح بما إذا كان بيع الحصص في شركة يدخل ضمن اختصاصات المفوض القضائي :

ذلك أن الطلب الذي تقدم به العارض اقتصر فيه على تعيين خبير لتحديد قيمة منقول، ولم يطلب من السيد رئيس المحكمة أن يعلن و يصرح ما إذا كان بيع الحصص في الشركة يدخل ضمن اختصاصات المفوض القضائي ، و بذلك لم يكن له أن يبدي رأيه في ذلك ، و هو أمر سابق لأوانه إذ من أين تحقق له أن بيع الحصص في شركة سيباشره مفوض قضائي ، و فضلا عن ذلك أن المادة 15 من قانون 81.03 حددت اختصاصات المفوض القضائي ولم تستثن منها إلا اجراءات التبليغ المتعلقة بإفراغ المحلات التجارية و البيوعات العقارية و بيع السفن والطائرات و بيع الأصول التجارية . و الحصص التي يملكها المنفذ عليه في شركة لا تدخل في تلك الاستثناءات . و ما جاء في تعليل الأمر القضائي من أن بيع الحصص في شركة لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمفوض القضائي لا يستند على أي أساس قانوني، إذ ليست هناك أي مقتضيات في القانون تمنعه من ذلك، ولا يجادل أحد في أن الحصص في شركة إنما هي مجرد منقولات ولا تدخل في دائرة استثناءات التي نصت عليها المادة15 المذكورة و للمفوض القضائي أن يباشر عرضها للبيع بالمزاد العلني، كما يباشر عرض باقي المنقولات للبيع بالمزاد العلني فيما تقتضيه اجراءات التنفيذ . ويكون الأمر القضائي قد استند إلى تعليل فاسد وفيه خرق صريح لمقتضيات قانونية، فضلا عن عدم وجود أي ضرورة للاستغاثة بهذا التعليل و الاستناد إليه. ملتمسا في الشكل: قبول الاستئناف ، و في الموضوع :إلغاء الأمر المستأنف ،و الحكم من جديد وفق الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر .

و ارفق المقال بنسخة من الأمر المطعون فيه .

وحيث أدرجت القضية بجلستين آخرهما جلسة 07/01/2020 تخلف خلالها الأستاذ (ب.) عن المستأنف رغم التوصل ، و تخلف المستأنف عليه رغم استدعائه ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 14/01/2020.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بما هو مشار اليه أعلاه.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ، تبين أن الطلب يرمي إلى انتداب خبير لتحديد قيمة الحصص التي يملكها المستأنف عليه في شركة (ا. س.) ، وذلك في اطار الفصل 148 من ق.م.م بعدما تم تحويل الحجز التحفظي بشأنها إلى حجز تنفيذي بواسطة مفوض قضائي.

وحيث إن الثابت قانونا أن بيع الحصص لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمفوض القضائي طبقا للمادة 15 من القانون 81.03 على اعتبار أنها تشكل عنصرا من عناصر الاصل التجاري للشركة هذا من جهة ، و من جهة أخرى و باعتبار أن الحصص المذكورة تعد أموالا منقولة بطبيعتها فإنها تخضع لاحكام و اجراءات بيع المنقولات المنصوص عليها في الفصل 462 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس ، و الأمر المطعون فيه في محله ، و يتعين تأييده و إن بعلة اخرى .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .